ويجوز المهاباة ويجبر عليها في دار واحدة ليسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير
يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا اوله الاجارة واخذ الغلة
في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والاخر ولو انفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بشرط خيارهما خلافا لهما ويجوز في
استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما
في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى
هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي
المنفعة ولا تبطل المهاباة بموت احدهما ولا بموتهما ولو
طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه
يفتى قال الحصري وابو حنيفة رحمه هو الذي فرع هذه

المسائل

المسائل على اوصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة وربّ البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفيزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخارج
ويقسم ما يبقى او يكون التبن لاحدهما والحب للاخر وان
يكون الحب بينهما والتبن لغير ربّ البذر او يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لربّ البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض التبن فهو بينهما وقيل لربّ البذر واجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية بالحصص
فان شرط على العامل فسدت عند ابي يوسف انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على ربّ الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على
المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والبقر للآخر والعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان